

الوسيط في المذهب

فوجهان .

أحدهما يبطل لأن الاعتدال أيضا ركن فقد سبق بركنين .

والثاني لا لعلتين .

إحدهما أنه ليس ركنا مقصودا فعلى هذا لا تبطل ما لم يلبس السجود قبل ركوع المأموم .

الثانية أن الاعتدال إنما يكون سابقا به إذا فرغ عنه لا بالشروع فيه فعلى هذا إذا هوى

للسجود قبل ركوعه بطلت صلاته وإن لم يلبس السجود بعد .

وحكم التقدم كالتخلف .

وقال الشيخ أبو محمد التقدم بركن واحد يبطل لأنه لا يليق بالمتابعة كالتقدم في المكان

وهو بعيد في المذهب هذا كله إذا تأخر بغير عذر فإن كان معذورا كالمسبوق إذا أدرك بعض

الفاتحة فثلاثة أوجه